بتاريخ 17 شعبان 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 67

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

استِتمام دراسة مقالة الشّيخ الأعظم

لقد مَحَّصنا اعتراضيّة الشّيخ الأعظم تجاه «إجراء قاعدة الحرج لإثبات المواسعة» حيث قد استَشكل مسبقاً قائلاً:

«فاندفع ما يقال: إنّ غرض المستدِلّ (بقاعدة الحرج) أنّ (هنا أيضاً قد ثَبَتَت) المشقّة النّوعيّة الثّابتة في فوريّة القضاء (و لهذا سوف) يَقتضي ـ بحسب الحِكمة المرعيّة في الشريعة السّمحة السّهلة ـ نفيُها مطلقاً، و إن انتَفت المشقّة الشّخصيّة في ثبوتها في بعض الأحيان (فقد أجَبنا بأنّ المضايقة لا تُنجِب الحرج النّوعيّ دوماً)».

و كنَموذَج آخر لمقالة الشّيخ لاحِظ «الصّوم» حيث لو أحرَجَ مكلَّفاً شخصيّاً لَما تَوجَّب ـ بل سيَحرُم ـ بينما لو بَرُد الهواء مثلاً بلا انحراج لَتوجَّب الصّيام، إذ لا تَتفعَّل قاعدة الحرج فالضّرورات تُقدّر بقدرها.

غيرَ أنّ الشّارع ضمن مسألة «القصر للمسافر» قد أطلَق القصر لكافّة المسافرين تماماً فلم يَلحظ انحراجَ المسافر ـ حتّى يُقصِّر ـ و انعدامَه ـ حتّى لا يُقصِّر ـ بل منذ البداية قد أسَّس تكليفاً قَصريّاً لقاطبة المسافرين، فما هي نُكتة المائز بين المسألَتَين ـ الصّيام و السّفر ـ ؟

إنّ النّقطة الفنّيّة تَكمُن: في «لسان التّكليف» فلو شَرَّع تكليفاً ـ نظير تقصير المسافر ـ و لم يَعتبر فيه الانحراجَ و المشاقّ لَما تَفعَّلت «قاعدة الحرج» و لكن لو شرَّع فضَمَّ إليه «عدمَ الحرج» ـ نظير الصّيام ـ لأُجرِيَت القاعدة فتُرفَع الكميّة الحرجيّة وفقاً لضابطة «أنّ الضّروروات تُقدَّر بقدَرها».

و غَوصاً أعمَق ضمن «قاعدة الحرج» فقد أفرَدنا مصنَّفاً مستقلّاً بحقّها مسبقاً فسَجَّلنا بأنّ دلائلَ القاعدة ـ نظير «وما جَعل عليكم في الدّين من حَرَج» ـ هي شاسعة الدّلالة و واسعة المقالة جدّاً بحيث تَستأصِل أنواع الأعسار الصّعبة سواء أصل الجعل أم المجعول الحرجيَّين، فلا تَصل النّوبة إلى انحراج المكلَّف بسبب جعل الحكم ثمّ تَتفعَّل القاعدةُ لاحقاً بوَصفها عنواناً ثانويّاً، حاشا و كلّا إذ الشّيخ الأعظم قد زَعم أنّها تُدلِّل على الحرج الشّخصيّ فتَربَّصَ تحقّقَ الحرج للمكلَّف بينما القاعدة قد احتوَت فرضيّةَ الشّيخ و غيرَها أيضاً بحيث لو احتَملنا الانحراج في أصل الحكم و جعله لَمنَّت على كافّة المكلَّفين وهدَمت بُنيان ذاك الحكم فتُزيل احتماليّة التّضيّق و الفوريّة و العَرقلة لأنّها حاكمة فائقة على الأدلّة الأوّليّة بأسرها بدءاً و ختماً، و لهذا سيَحكُم الفقيه بأنّ الشّارع لم يُشرِّع منذ البداية أساسَ ذاك الحكم.

فالمستَحصَل أنّ الحقّ الفاخر يُرافق صاحبَ الجواهر، فرغمَ أنّه لم يَستدلّ بهذا الأسلوب الفَنّيّ و الصّياغ السَّنيّ لإثبات المواسعة إلا أنّ استِنتاجه النّهائيّ هو الهدَف المَرميّ، و ذلك ببركة «إطلاق أدلّة الحرج» حيث قد لاحظَت مطلقَ «التّكليف الشّاقّ» سواءٌ أحرَجَنا بعنوانه الأوّليّ منذ نُشوئه أو الثّانويّ لدى طُروئه، و سيّان الحرج الشّخصيّ و النّوعيّ، فلا تَنحصِر القاعدة لدى «تحقّق حدّ

الحرج الخارجيّ» فحسب.

و أمّا:

1. تقصير المسافرين فقد صدر لأجل الحرج النّوعيّ منذ بدء تشريع حكم المسافرين.

2. حرجيّة الجهاد فقد استيقنّا من منظومة الأدلّة بأسرها بأنّه فريضة ضروريّة بحيث قد أُخرِج تخصّصاً موضوع الحرج و الضّرر و التّرخيص، أجل لو تعاظَمت الحرجيّة لدى المقاتلة كالمُثلة و التّعذيب و... لَأجرِيَت القاعدة.

3. صعوبة الخمس فلا تَغشاها القاعدة أيضاً فلو اكتَسب 5 مليارات هائلة فتَسبَّبت له الحرج بإخراج 1 مليار واحد، لَتوجَّب أدائها رغمَ ثِقلها على قلبه.

4. ضرريّة الضَّمان بحقّ الضّامن فلا تَنضَمّ ضمن قاعدتَي الضّرر و الحرج أيضاً إجماعاً.

ثمّ استَعرض الشّيخ الأعظم إشكاليَّته التّالية تجاه إجراء قاعدة الحرج قائلاً:

«هذا مع إمكان معارَضَته (ضابط الحرج) بأنّ حِكمة عدم وقوع المكلّف في تَهلكة بقائه مشغولَ الذّمّة بالفوائت بعدَ الموت، اقتَضَت إيجابَ المبادرَة إليها (فإجراء قاعدة الحرج و رفع التّكليف نقضٌ للغرض) إذ قَلَّما اتَّفق للمكلّف أن يكون عليه فوائت كثيرة لم يُبادر إليها في السّعة إلاّ و قد مات مشغولَ الذّمّة بها أو بأكثرها (و حيث إنّ قاعدة الحرج تُعدّ امتنانيّةً و رافعة للتّكليف فبالتّالي ستَتضارَب الامتنانيّة مع اشتغال ذمّة المكلَّف)».

و قد اندَهشنا من هذه المقالة الضّئيلة الصّادرة من مكانته النّبيلة فإنّه:

· أوّلاً: لا انصدامَ بينهما إذ «الحِكمة البحتة» وفقاً لتعبير الشّيخ لا تُقاوِم الطّاقة القاهرة لقاعدة الحرج.

· ثانياً: لو تنزَّلنا فسلَّمنا الفوريّة لأصبحت «حِكمة عدم اشتغال الذّمّة» لدى هذا الفرض فقط معارِضةً مع القاعدة، بينما لم تَتثَبَّت الفوريّة أساساً.

Ø بل قد عكَس صاحب الجواهر تصوير اشتغال الذّمّة و التّهلكة، فاتَّجه مساراً آخر قائلاً: «بل لعلّ أقلَّ من ذلك (أي الاحتياطات و التّجنُّبات) مناف (أيضاً) للُّطف المراد منه بُعدُ العبد عن المعصية و قربُه إلى الطّاعات (و الرّحمة) الّذي أوجبه على نفسه ربُّ السّماوات الرَّؤف الرّحيم و العليم الحكيم (فالمضايقة تُحارِب الرّحمةَ الإلهيّة تماماً فتُلقيه في التَّهلُكة) بل هو مؤدٍّ في الحقيقة إلى تضيّع أعظم مصلحة حالِه (في الحاضرة) لأَهوَنِ مصلحة فائتة، و صيرورة الأداء قضاءً و الحاضر فائتاً (لو انشَغل بفوائته جَمعاءَ) خصوصاً في مثل وقت العشاءين بالنّسبة إلى أغلب النّاس سيَّما مثلَ النّساء و الضّعفاء من الرّجال.»

فبالنّهاية قد اختَتم الشّيخ الأعظم أدلّةَ المواسعة قائلاً:

«و هذا خلاصة أدلّة القول بالمواسعة، و قد عرفتَ ضعفَ أكثرها، مع عدم الدّلالة على التّرتيب خصوصاً فيما عدا فوائتَ اليوم.»[1]

بينما الجواهر هو المُحِقّ ـ وفقاً لاستِنتاجنا أيضاً ـ حيث قد استَقبل مُعظَم الأدلّة.

---

[1] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص328 قم، مجمع الفكر الإسلامي.